EP

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة

UNEP(DEC)/MED WG.197/2
23 January 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

خطة عمل البحر المتوسط

الاجتماع الثالث للخـبراء القانـونيين والتقنيين
الوطنيين لتنقيح بروتوكول حالات الطوارئ
التابع لاتفاقية برشلونة

ماطة، ٢٠-٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

تقرير الاجتماع الثالث للخبراء القانونيين والتقنيين الوطنيين لتنقيح بروتوكول حالات الطوارئ التابع لاتفاقية برشلونة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
أثينا، ٢٠٠٢

جدول المحتويات

نص التقرير ١ - ٨

المرفق الأول : قائمة المشاركين

المرفق الثاني: جدول الأعمال

المرفق الثالث: مشروع البروتوكول

المرفق الرابع: بيان صاحب المعالي فرانسيس زاميت ديميك

المقدمة

١ - عقد الاجتماع الثالث للخبراء القانونيين والتقنيين الوطنيين بشأن تنقيح بروتوكول حالات الطوارئ التابع لاتفاقية برشلونة، في مالطة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بدعوة كريمة من الحكومة المالطية. وقد دعي إلى عقد الاجتماع عملا بمقرر الاجتماع العادي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة، المعقود في موناكو في الفترة من ١٤ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٢ - كان الهدف الرئيسي للاجتماع هو وضع النص النهائي لبروتوكول جديد توطئة لعرضه على مؤتمر للمفوضين لاعتماده.

الحضور

٣ - حضر الإجتماع خبراء قانونيون وتقنيون من الأطراف المتعاقدة التالية: الجزائر، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا، وقبرص، والجماعة الأوروبية، ومصر، وفرنسا، واليونان، واسرائيل، وإيطاليا، ولبنان، والجماهيرية العربية الليبية، ومالطة، وموناكو، والمغرب، وسلوفينيا، والجمهورية العربية السورية، وتونس، وتركيا.

٤ - حضر الاجتماع أيضا ،كمراقبين، ممثلون عن هيئات الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة البحرية الدولية، واتفاق راموج (RAMOGE)، واتفاقية بون، ومكتب إعلام البحر المتوسط من أجل البيئة والثقافة والتنمية المستدامة (MIO-ECSDE) ، والمعهد الدولي للقانون البحري التابع للمنظمة البحرية الدولية، ونيتشر تراست (NATURE TRUST) .

٥ - ومرفق بهذا التقرير قائمة كاملة بالمشتركين باعتبارها المرفق الأول.

البند ١ من جدول الأعمال : افتتاح الاجتماع

٦ - افتتح الاجتماع صاحب المعالي فراندسيس زاميت ديميك، وزير البيئة في مالطة، ويرد النص الكامل لبيانه في المرفق الرابع بهذا التقرير. وقد أكد مرة أخرى في بيانه التزام مالطة بتوفير أفضل المرافق الممكنة للمركز الإقليمي كما يتضح من التقدم المحرز في نقل المركز إلى مقره الجديد.

٧ - نقل السيد جان كلود سانلوس، كبير نواب مدير قسم البيئة البحرية، المنظمة البحرية الدولية، تمنيات أمين عام المنظمة، السيد وليم أونيل، وشكر الحكومة المالطية على استضافتها للاجتماع ودعمها للمركز الإقليمي. وأوضح أن التعاون الإقليمي جزء مهم من استراتيجية المنظمة البحرية الدولية لتنفيذ الإتفاقيات العالمية، وشدد، في معرض إشارته إلى تعاون المنظمة الطويل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا المجال، وخاصة فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدى والتعاون في مجال التلوث الزيتي، على أهمية توسيع نطاق التعاون الإقليمي ليشمل عنصرا للوقاية. وقال ان على الاجتماع، بالتالى، الاضطلاع بمهمة جديدة غايتها اعتماد مؤتمر المفوضين لبروتوكول موسع جديد.

٨ - أعرب السيد لوسيان شاباسون، منسق خطة عمل البحر المتوسط، عن شكره للسلطات المالطية لاستضافة الاجتماع ومؤتمر المفوضين ولالتزامها القوي بأنشطة خطة عمل البحر المتوسط بصفة عامة، وقال إن اعتماد إطار قانوني موسع جديد ومناسب لمكافحة التلوث من السفن له أهمية كبيرة في سياق المخاطر المتزايدة للتلوث نتيجة للحوادث أو التشغيل في البحر المتوسط وذلك بسبب زيادة حركة المرور فيه. وقال إن من شأن البروتوكول الجديد أن يقضى إلى ختام ناجح لعملية تنقيح وتحديث منظومة برشلونة للوثائق القانونية، مما يوفر للبحر المتوسط إطارا قانونيا متقدما للتعاون. وأعرب عن أمله في أن تصبح معظم هذه الوثائق نافذة المفعول في الوقت المناسب لمؤتمر القمة الثاني

للأرض الذي سيعقد في جوهانسبرج في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ . وقال انه، نظرا لروح التعاون التي تتحلى بها دول المتوسط، فإنه واثق من أن الاجتماع سيسفر، بتوافق الآراء، عن نص توطئة لاعتماده من جانب مؤتمر المفوضين الذي يعقد بعد الاجتماع الحالي مباشرة.

البند ٢ من جدول الأعمال : **النظام الداخلي**

٩ - تم الاتفاق على أن ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتعلقة بها على الاجتماع وذلك مع إجراء التعديلات المناسبة (UNEP/16.43/6/Annex XI)

البند ٣ من جدول الأعمال: **انتخاب أعضاء المكتب**

١٠- أنتخب الاجتماع أعضاء مكتبه على النحو التالي:

الرئيس: السيد جوناثان بيس (مالطة)

نائبا الرئيس: السيد دانييل سيلفستر (فرنسا)
السيد مالك سماوي (تونس)
المقرر: السيد محمد علي برهان (مصر)

البند ٤ من جدول الأعمال: **إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل**

١١- أقر الاجتماع جدول الأعمال الوارد في الوثيقة UNEP(DEC)/MED WG.197 REMPEC/WG.20/4/1 ومشروع الجدول الزمني الوارد في الوثيقة UNEP(DEC)/MED WG.197 REMPEC/WG.20/4/3 وأحاط علما بجدول الأعمال المشروح الوارد في الوثيقة UNEP(DEC)/MED WG.197 REMPEC/WG.20/4/2

البند ٥ من جدول الأعمال: **دراسة النص النهائي لمشروع البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط من الزيت والمواد الخطرة والضارة في حالات الطوارئ**

١٢- عرض السيد باترونو، مدير المركز الإقليمي، المذكرة الاستهلالية المقدمة من الأمانة العامة بشأن مشروع البروتوكول (UNEP(DEC)/MED WG.197/1). وأشار إلى أن الأطراف المتعاقدة اعتمدت، في اجتماعها العادي العاشر المعقود في تونس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ قرارا بشأن الاستراتيجية الاقليمية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وقررت توسيع اختصاصات المركز الاقليمي. وقال إن إجتماعا مخصصا أولا للخبراء القانونيين والتقنيين الوطنيين بشأن تعديل بروتوكول حالات الطوارئ قد عقد في مالطة في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨، وذلك قبل إجتماع جهات اتصال المركز الإقليمي مباشرة. وذكر أن الخبراء أعدوا مشروع نص تدرسه جهات الإتصال، وأن هذه الجهات اتفقت على إجراء بعض التعديلات فيه وقررت أنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط والمنظمة البحرية الدولية والمركز الإقليمي القيام بعمل إضافي بالتعاون الوثيق فيما بينها. وقال إن الخبراء الذين عينهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط والمنظمة البحرية الدولية والمركز الإقليمي عقدوا اجتماعا في مالطة في آذار/مارس ١٩٩٩، وأعدّوا نصا جديدا، وهو نص نقح تنقيحا إضافيا بعد حادث السفينة إريكا (١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).

١٣- وأضاف أن إجتماعا ثانيا للخبراء القانونيين والتقنيين الوطنيين قد عقد في موناكو في نيسان/أبريل ٢٠٠١ وتوصل إلى اتفاق على نص تم إدراجه (في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) في المرفق الأول بالوثيقة (UNEP(DEC)/MED WG.197/1). وأوضح أن الجماعة الأوروبية أعربت في هذا الاجتماع عن تحفظ بشأن المادة ١ (هـ) يخص تعريف "اللوائح الدولية" رهنا بالرجوع الى السلطات المختصة في الجماعة بشأنها. وذكر أن الإجتماع الثاني للخبراء القانونيين والتقنيين قرر التوصية باعتماد بروتوكول جديد، نظرا لأن تعديلات كثيرة وجوهرية قد أدخلت على مشروع النص، وبتوزيع مشروع البروتوكول على الأطراف المتعاقدة لإبداء الرأي.

١٤- وأوضح أن الجماعة الأوروبية قدمت ، في صيف ٢٠٠١، تعديلات أخرى تم توزيعها على الأطراف المتعاقدة. وأن جهات الاتصال لخطة عمل البحر المتوسط طلبت الى الأمانة، في اجتماعها المعقود بأثينا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أن تعقد اجتماعا مخصصا وغير محدد المدة لفريق الخبراء المعني بتعديلات بروتوكول الطوارئ لاتفاقية برشلونة، وهو إجتماع عقد في مالطة يومي ٢٩ و٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، بغرض مناقشة التعديلات المقترحة وتيسير عملية التفاوض بغية وضع نص البروتوكول الجديد في صورته النهائية. وفي ٢ تشرين الثانى/نوفمبر ٢٠٠١، قدمت تركيا إقتراحاً جديداً بتعديل مشروع البروتوكول (المرفق الثاني بالوثيقة UNEP (DEC)/MED WG/197/1) .

١٥- وأوضح أن الاجتماع العادي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة، المعقود في موناكو في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، وافق على اعتماد بروتوكول جديد بدلا من تعديل البروتوكول القائم. وأنه أوصى كذلك بأن تقوم الأمانة بوضع النص الذي اعتمده الإجتماع الثاني للخبراء القانونيين والتقنيين الوطنيين بشأن تعديلات بروتوكول الطوارئ لاتفاقية برشلونة (موناكو، ٢-٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١) في صورته النهائية، مع مراعاة مقترحات الأطراف المتعاقدة واتخاذ الترتيبات اللازمة للدعوة الى اجتماع ثالث للخبراء القانونيين والتقنيين الوطنيين يعقبه مؤتمر للمفوضين لاعتماد البروتوكول الجديد يعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ في مالطة، بدعوة كريمة من الحكومة المالطية. وأردف يقول أن الجماعة الأوروبية أوضحت في الاجتماع المذكور أنها ستقدم إقتراحا نهائيا فيما يخص التعديلات الجديدة التي تقترحها، مع أخذ التعليقات ذات الصلة التي أبديت خلال الاجتماع في الحسبان. وأنها بينت أن الأمر سيقتضي مشاورة مجلس الجماعة ووعدت ببذل قصارى الجهد لتقديم اقتراحها النهائي الى الأمانة في أقرب وقت ممكن. وذكر أنه قد تمّ تسلّم مقترحات الجماعة الأوروبية في منتصف كانون الأول/ديسمبر وأنها أرفقت بوصفها المرفق الثالث بالوثيقة (UNEP(DEC)/MED WG.197/1) وأوضح أن الوثيقة تتضمن أيضا مشروع النص الذي اعتمده الإجتماع الثاني للخبراء القانونيين والتقنيين الوطنيين(المرفق الأول) والتعديلات التي اقترحتها تركيا (المرفق الثاني).

١٦- شرحت ممثلة الجماعة الأوروبية السبب في أن التحفظ الوحيد الذي أبداه وفد الجماعة في موناكو يدفع الآن الى إعادة النظر على نطاق أوسع في مشروع النص . وقالت إن القضية الأساسية تتعلق بتعريف اللوائح الدولية والوضع القانونى للإجراء التي تتخذه الجماعة الأوروبية في هذا الصدد. وأشارت الى أن أربعة من الأطراف هي الآن أعضاء في الاتحاد الأوروبى، ومن المرجح أن تتبعها أطراف كثيرة أخرى في المستقبل القريب. وفي حالة الدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبى، فان التوجيهات الأوروبية المتعلقة بمنع التلوث البحري ومكافحته ستنطبق عليها إضافة الى اللوائح الحالية المعتمدة تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية. وأضافت ان الدروس المستفادة من حادث السفينة إريكا ينبغي ان تؤخذ في الحسبان على وجه أكمل بقصد استحداث نظام وقاية أكثر فعالية.

١٧- أعرب ممثل الجماهيرية العربية الليبية عن إحساس بخيبة الأمل لعدم وجود ترجمة فورية إلى اللغة العربية في الاجتماع الحالى الذى يشارك فيه الكثير من المتحدثين بالعربية. وأشار السيد شاباسون، منسق خطة عمل البحر المتوسط، إلى أن العمل جرى على استخدام الإنكليزية والفرنسية في اجتماعات الخبراء التقنيين، وإضافة العربية والإسبانية إليها في اجتماعات الأطراف المتعاقدة والمفوضين والمكتب .

١٨- بناء على اقتراح من الرئيس، وافق الاجتماع على أن تجري مناقشاته على أساس مشروع النص المعتمد في اجتماع الخبراء الثاني، الذي يتضمن النتائج التي أسفر عنها الإجتماع المخصص غير محدد المدة الذي عقد في مالطة

في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، إضافة إلى التعديلات المقترحة من تركيا والجماعة الأوروبية، ووافق الاجتماع أيضا على معالجة التعديلات الجوهرية وإنشاء فريق صياغة صغير لمعالجة التعديلات التحريرية . ودعا الرئيس إلى أبداء التعليقات على مشروع البروتوكول الوارد في المرفق الأول بالوثيقة (UNEP(DEC)/MED WG.197/1)، وأوضح أن ترقيم المواد في التقرير هو نفس الترقيم الوارد في المرفق .

الديباجة

١٩- قال ممثل تونس، أنه بدلا من إضافة نص بعد الفقرة الخامسة من الديباجة للإعتراف باسهام الجماعة الأوروبية وحدها، كما أقترح في المرفق الثالث من الوثيقة، فقد يكون من الأفضل الإعتراف باسهام جميع الأطراف المتعاقدة.

٢٠- شرحت ممثلة الجماعة الأوروبية، في ردها على ما تقدم، أنه ينبغي النظر إلى الاقتراح الخاص بالاعتراف باسهام الجماعة الأوروبية جنبا الى جنب مع التعديل المقترح على المادة ١٤ لتمكين الجماعة من قبول تعريف "اللوائح الدولية" على نحو ما جاء في الصيغة الحالية للمادة ١ (هـ) من المرفق الأول. على العكس من ذلك، فإن الجمع بين الاعتراف باسهام الدول الأطراف والاعتراف باسهام الجماعة الأوروبية سيقصر عن الاعتراف بالطابع المحدد للجماعة الأوروبية كطرف متعاقد.

٢١- أيد العديد من المتحدثين ، كان ممثلو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من بينهم، التعديل المقترح من الجماعة الأوروبية. وبصفة خاصة، فقد شدد ممثل إيطاليا على أنه من المهم، منذ حادث السفينة إريكا خصوصا، ضمان سلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية في نطاق القانون البحري الدولي وبموجب اللوائح الأوروبية على السواء.

٢٢- وبعد إجراء المزيد من المناقشات، تم الاتفاق على أن الفقرة الخامسة من الديباجة، التي تعترف بدور المنظمة البحرية الدولية، ينبغي أن تعقبها فقرتان إضافيتان، الأولى، وهي اقتراح جديد من تونس، تبرز جهود دول ساحل البحر المتوسط، والثانية تعترف باسهام الجماعة الأوروبية في تنفيذ اللوائح والمعايير الدولية.

٢٣ - واقترحت ممثلة تركيا حذف الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو تقييدها بالنص على أنه لا يجوز تفسير أى شئ في الاتفاقية على أنه يشكل تغييراً لحقوق أو التزامات أى طرف بموجب كل الصكوك أو الاتفاقيات الدولية. وبحث الاجتماع قضية الأسلوب الدقيق الذى ينبغى أن يشار به إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بما يراعي أن عدة أطراف متعاقدة ليست أطرافاً فيه. وشددت الجماعة الأوروبية على أن أى إشارة للأمر ينبغي ألا توضح أن العديد من الدول الساحلية المتوسطية تندرج فيه عداد أطراف هذه الاتفاقية فحسب، بل إن الجماعة الأوربية ذاتها طرف فيها أيضا.

٢٤ - وبعد التشاور بين الوفود وافق الاجتماع على إضافة عبارة "والموضوعة قيد التنفيذ، التي تندرج العديد من الدول الساحلية في البحر المتوسط والجماعة الأوروبية في عداد أطرافها".

المادة ١ (هـ) تعاريف

٢٥ - اقترحت ممثلة الجماعة الأوروبية الإشارة إلى الأمم المتحدة ذاتها، التي تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحت رعايتها، إضافة إلى الوكالات المتخصصة. وقد أشير إلى أنه من الواضح أن التعريف يتعلق باللوائح الدولية، وان هذه لم تعتمد من قبل الأمم المتحدة ذاتها، ولكن عن طريق الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة. وسحبت ممثلة الجماعة الأوروبية التعديل المقترح.

المادة ٢، الفقرة ١ مكرر (أحكام عامة)

٢٦- وافق الاجتماع على اقتراح الجماعة الأوروبية الداعي إلى الإشارة إلى نطاق أوسع من المشاركين في جهود التعاون. وبعد تبادل الآراء قرر الاجتماع، بناء على اقتراح من فرنسا، أن تعبير "الجهات الفاعلة الاقتصادية – الاجتماعية" أكثر ملاءمة من تعبير "المشغلين الاقتصاديين" كما كان مقترحا في الأصل في النسخة الانكليزية، مع مصطلح مكافئ في الفرنسية، وأن المصطلح المناظر المتماشي مع صياغة مهمة لجنة التنمية المستدامة في المتوسط سيستخدم في النسخة العربية.

المادة ٤ (الرصد)

٢٧- بعد اقتراح من مندوب إسرائيل بتقييد عبارة "اللوائح الدولية ذات الصلة" وافق الاجتماع على استخدام تعبير "المنطبقة" عوضا عن تعبير ذات الصلة، بما يتماشى مع الاستخدام المعتاد في الصكوك الدولية.

المادة ٦، الفقرة ١(ب مكرر مكرر) (نشر المعلومات وتبادلها)

٢٨ - وافق الاجتماع على إدراج إشارة إلى "اللوائح المنطبقة الأخرى ذات الصلة" على نحو ما اقترحت الجماعة الأوروبية.

المادة ٨ (إجراءات الإبلاغ)

٢٩ - أعقبت تعليق من ممثل إسرائيل، مفاده عدم وجود إتساق بين تعبير "حوادث" وعبارة "حوادث التلوث"، مناقشة قرر الاجتماع بعدها توضيح النص باضافة فقرة جديدة برقم ١ ثلاثا تشرح معنى تعبير "حوادث" في الفقرات ١ و ١ مكرر و١ ثلاثا من الفقرة ٨.

٣٠ - عدلت الفقرتان ا رباعا و ٢ مكرر تعديلا طفيفا لزيادة وضوح النص وإتساقه.

المادة ٨، الفقرة ١

٣١- أقرّ التعديل المقترح من الجماعة الأوروبية لتوضيح الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ ببيان أنها تشمل المواد الخطرة والضارة المنقولة سائبة وفي صورة عبوات على حدّ سواء.

٣٢- أبرزت ممثلة الجماعة الأوروبية، في معرض تقديمها لإضافة مقترحة للفقرة ١ من إلمادة ٨، مدى تعرض البحر المتوسط للمخاطر الناجمة عن نقل كميات هائلة من الشحنات الخطرة بالنظر إلى طابع هذا البحر وحجمه كبحر شبه مغلق. لذلك فانه ينبغى لكل طرف أن يطلب الى ربان كل سفينة تبحر في مياهه الإقليمية الإمتثال لالتزامات الإخطار.

٣٣- كان هناك تأييد عام لهذا الهدف. ومع ذلك فإن ممثل فرنسا، رغم تأييده القوى للتعديل المقترح من الجماعة الأوروبية، قد أشار إلى أنه ينبغى توضيح طرائق تنفيذه حتى يكون فعالاً. وتركزت المناقشة بعد ذلك على المسألة التي أثارها ممثل الجماهيرية العربية الليبية بشأن الطريقة التي يمكن بها للدول الساحلية الأعضاء أن تضمن إحترام ربابنة سفن الدول غير الأطراف للإلتزامات ذات الصلة. وإثر تعليقات من القاعة ، تم الإتفاق على تعديل النص الذى إقترحه إجتماع مالطة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. كما تم الإتفاق، تماشيا مع إقتراحات تونس وفرنسا، على إدراج نص يتعلق بتقديم المركز الإقليمى المساعدة للأطراف المتعاقدة في تنفيذ الأحكام ذات الصلة واشعار دول العلم بهذه الأحكام عن طريق المنظمة البحرية الدولية.

٣٤- وافق الاجتماع على إضافة فقرة جديدة تعبر عن هذه الاعتبارات .

المادة ٨، الفقرة ١ مكرر

٣٥- عرض على الاجتماع اقتراح من الجماعة الأوروبية بالإشارة الى "القوانين المنطبقة" بدلا من "قانونه الوطني". وشرحت ممثلة الجماعة الأوروبية أن مرد الاقتراح هو قبول الجماعة لتعريف اللوائح الدولية كما جاء في المادة ١؛ وأنه لا يقصد سوى تغطية حالة الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي التي تجبّ فيها قوانين الجماعة الأوروبية القوانين المحلية، وأنه لا يغير شيئا بالنسبة لسائر الأطراف المتعاقدة.

٣٦- أعرب الخبيران الممثلان لتونس والجماهيرية العربية الليبية عن القلق بشأن ما إذا كانت الصيغة المقترحة تغطي القوانين الوطنية، وأثار الخبير الممثل للجماهيرية مسألة السيادة الوطنية. وبعد الحصول على توضيحات وصدور عدد من المقترحات من القاعة، وافق الاجتماع على صيغة "وفقا للقوانين المنطبقة".

المادة ٨، الفقرة ١ ثلاثا

٣٧- وافق الاجتماع على اقتراح من تركيا بإضافة عبارة "للأحكام ذات الصلة من" قبل عبارة "بروتوكول حماية...".

المادة ٩، مكرر، الفقرة ٢ (تدابير الطوارئ على متن السفن وفي المنشآت البحرية والموانئ)

٣٨- أعادت ممثلة الجماعة الأوروبية صياغة تعديلها الأصلي للفقرة ٢ من المادة ٩ مكرر، مقترحة استبقاء الفقرة ٢ كما اتفق عليها في اجتماع موناكو وإضافة فقرة جديدة تسمى ٢ مكرر وتصاغ بما يتماشى مع نصّ الفقرة الفرعية الجديدة في الفقرة ١ من المادة ٨ .

٣٩- إثر إعادة الصياغة هذه، التي غير فيها تعبير "يدعو" إلى تعبير "يضمن"، طلب ممثل إسرائيل إستخدام "يتطلب" بدلا من ذلك. ولاحظ ممثل قبرص أنه لا ينبغي لحكم يطبق على سفن غير الأطراف أن يكون أكثر تشددا من الأحكام التي تطبق على السفن التي ترفع أعلام الدول الأطراف. وبعد هذه التعليقات، إقترحت ممثلة الجماعة الأوروبية صيغة "على كل طرف أن يتخذ الإجراءات المناسبة بغية ضمان" التي تعتبر أقل تشديدا على السفن التي ترفع أعلام غير الأطراف منها على السفن التي ترفع أعلام الأطراف، وأقر الاجتماع هذا الاقتراح.

٤٠- وبعد مناقشات إضافية قرر الإجتماع أيضا التنسيق بين صيغة المادة ٨، ١ والمادة ٩ مكرر واستخدام نفس العبارة "أن يتخذ الاجراءات المناسبة بغية ضمان" في الفقرتين.

المادة ١٠، الفقرة ٢ (المساعدة)

٤١- أثار إقتراح من تركيا بتعديل هذه الفقرة مسألة دور المركز الاقليمي في تنسيق عمليات التصدي. وساد فهم مشترك بأنه ينبغي تشجيع المركز الدولي على الاضطلاع بدور إيجابي أكثر تفاعلا. وينبغي أن يكون المركز، في حالة اختلاف الأطراف، على وجه الخصوص، في وضع يمكنه من إتخاذ المبادرة بعرض خدماته، بموافقة الأطراف، بدلا من مجرد الإستجابة لطلباتهم . إلا أنه كان من الواضح أن المركز، حتى لو عرض المساعدة، لا يمكنه إتخاذ إجراء بدون موافقة جميع الأطراف المعنية. فضلا عن ذلك، فإن الصيغة المقترحة لم تستبعد المساعدة المتبادلة المنصوص عليها أيضا في المادة ١٠ . ووافق الاجتماع على إدراج عبارة "بموافقة كل تلك الأطراف".

المادة ١٠ مكرر، الفقرة ٥ (سداد تكاليف المساعدة)

٤٢- أقر تعديل للفقرة ٥ من المادة ١٠ مكرر كانت الجماعة الأوروبية قد اقترحته في الأصل ثم عدّله الاجتماع المخصص غير محدّد المدّة الذي عقد في مالطة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

المادة ١٠ ثلاثا، الفقرة ١ (مرافق الاستقبال المينائية)

٤٣ - نظرا لأهمية قضية مرافق الإستقبال المينائية والمناقشات التي دارت في جميع الاجتماعات السابقة، قدم ممثلو الجزائر، ومصر، وموناكو، والمغرب، والجماعة الأوروبية إقتراحات مختلفة وأنشئ فريق صياغة صغير توصل إلى نص متفق عليه، وهو نص ناقشه الاجتماع. وخلال المناقشة، أشير إلى أن النص الجديد المقترح يتضمن عنصرا مهما من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ومن توجيهات أصدرتها الجماعة الأوروبية مؤخرا في هذا المجال. وشدد ممثل الجزائر، بصفة خاصة، على أهمية التعاون في تحمل تكاليف مرافق الاستقبال المينائية ومبدأ تمويل نفقات تشغيلها من جانب المستخدمين. وبعد مناقشة تفصيلية ترمى الى كفالة استخدام مثل هذه المرافق بكفاءة دون التسبب في تأخير لا موجب له للسفن، وضمان استكشاف الأطراف لطرق وسبل تحديد رسوم معقولة لاستخدام هذه المرافق، اعتمد النص بصورته المعدلة.

المادة ١٠ رباعا (المخاطر البيئية لحركة المرور البحري)

٤٤- كانت المادة ١٠ رباعا محل تعديلات اقترحتها كل من تركيا والجماعة الأوروبية. وبعد الشرح الذي قدمته ممثلة الجماعة الأوروبية، سحبت ممثلة تركيا التعديل المقترح منها لهذه المادة، آخذة في الاعتبار الآراء التي عبرت عنها الوفود الأخرى، واقترح ممثل المنظمة البحرية الدولية تعديلات إضافية تضع التدابير الواردة في المادة ١٠ رباعا ضمن نطاق المهمة العالمية المنوطة بالمنظمة البحرية الدولية. وتمّ الاتفاق أيضا على الاستعاضة عن عبارة "السلامة البيئية" بعبارة "المخاطر البيئية". واعتمدت المادة ١٠ رباعا بنصها المعدل.

المادة ١٠ خماسا(وصول السفن المكروبة الى الموانئ والملاذات)

٤٥- اقترحت تعديلات للمادة من قبل كل من الجماعة الأوروبية وتركيا. وبعد الإحاطة بالشرح المقدم من الأمانة العامة فيما يخص القيمة المضافة لهذه القضية بالنسبة للبروتوكول، بما يتماشى مع مبادرات مماثلة جارية في المنظة البحرية الدولية والجماعة الأوروبية على سبيل متابعة الحوادث الأخيرة، اعتمدت المادة بالنص الذي اقترحه اجتماع مالطة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ كما غير عنوان المادة ليتفق مع محتواها.

المادة ١١ (الاتفاقات دون الاقليمية)

٤٦- قدمت تركيا اقتراحا يسعى الى ضمان أن تكون الاتفاقات دون الاقليمية المشمولة بالمادة ١١ متسقة مع اتفاقية برشلونة ومتفقة مع القانون الدولي. واتفق الاجتماع على أن أي اتفاق لتنفيذ البروتوكول يجب أن يكون بالضرورة متفقا مع الاتفاقية والقانون الدولي بموجب نصوص اتفاقية برشلونة ذاتها، ثم اعتمد المادة بنصها الأصلي.

المادة ١٤ (أثر البروتوكول على التشريعات المحلية)

٤٧- قدم ممثل الجماعة الأوروبية التعديل المقترح للمادة ١٤ وأشار الى أن الصيغة المقترحة تشكل جزءا من الاتفاق المتعلق بتعريف اللوائح الدولية الوارد في المادة ١ والاشارة الى دور الجماعة الأوروبية في الديباجة. واعتمد الاجتماع النص كما اقترحته الجماعة الأوروبية، آخذا ذلك في الحسبان.

المادة ١٦ (التوقيع)

٤٨- أشارت ممثلة الجماعة الأوروبية، لدى موافقتها على المادة ١٦ من البروتوكول، الى الصعوبات الناجمة عن كون أول موعد للتوقيع قريب إلى هذا الحد من الجلسة الختامية لاجتماع الخبراء القانونيين والتقنيين. ولاحظ الاجتماع أن وجود فاصل من يوم واحد بين المفاوضات والاعتماد مسألة معتادة في سياق اتفاقية برشلونة وأن الجدول الزمني للمفاوضات الخاصة بالبروتوكول قد حددها الاجتماع العادي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة بيد أن الخبراء اقترحوا أن يراعى فاصل زمني أطول في المفاوضات المقبلة لتعديل البروتوكولات أو اعتمادها.

اجتماعات جهات الاتصال

٤٩- إقترح ممثل اليونان إدراج حكم شبيه بذلك الوارد في بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة للنص على اجتماعات جهات الاتصال المعينة من قبل الأطراف المتعاقدة في إطار البروتوكول، إلا أنه نظرا لما أعرب عنه من آراء بأن مثل هذه الأحكام الهيكلية ينبغي ألا تدرج في وثيقة قانونية وإنما تترك لاجتماعات الأطراف المتعاقدة، فقد سحب هذا الاقتراح.

البند ٦ من جدول الأعمال : مسائل أخرى

٥٠ - بحث الاجتماع مشروعات القرارات التي أعدتها الأمانة العامة، وأصدر إليها توجيهاته لوضعها في صورتها النهائية .

البند ٧ من جدول الأعمال : اعتماد التقرير الاجتماع

٥١ - أعتمد تقرير الاجتماع بصيغته المعدلة.

البند ٨ من جدول الأعمال : إختتام الاجتماع

٥٢ - بعد التبادل المألوف للمجاملات، إختتم الرئيس الاجتماع في الساعة ٠٠ر٢١ من يوم الثلاثاء ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

LIST OF PARTICIPANTS
LISTE DES PARTICIPANTS

ALGERIA
ALGERIE

M. Abdelhafid Laouira
Conseiller
Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement
Palais Mustapha Bacha
6 avenue de l'Indépendance
16035 Alger
Algérie

Tel: 213-21-655731
Fax: 213-21-655731
E-mail : laouira@yahoo.fr

BOSNIA AND HERZEGOVINA
BOSNIE ET HERZEGOVINE

Ms Anda Kalem-Peric
Lawyer – Legal Advisor
Hydro-Engineering Institute
Of Civil Faculty
Stjepana Tomica 1
Sarajevo
Bosnia & Herzegovina

Tel: 387 33 212466
Fax: 387 33 207949
E-mail: akalem@utic.net.ba

CROATIA
CROATIE

Ms Margita Mastrovic
Head of Unit
Ministry of Environmental Protection and Physical Planning
Marine and Coastal Unit
Uzarska 2/I
51000 Rijeka
Croatia

Tel: 385 51 213 499
Fax 385 52 214 324

Ms Gordana Valcic
Senior Legal Advisor
Ministry of Environmental Protection
And Physical Planning
Republike Austrije 20
10000 Zagreb
Croatia

Tel : 385 1 3782 484
Fax : 385 1 377 2822
E-mail : gordana.valcic@duzo.hinet.hr

CYPRUS
CHYPRIE

Mr Gabriel P. Gabrielides
Director
Department of Fisheries and Marine Research
Ministry of Agriculture, Natural Resources and
Environment
13 Aeolou Street
1416 Nicosia
Cyprus

Tel: 357 22 807867
Fax: 357 22775955
E-mail: ggabriel@cytanet.com.cy

EUROPEAN COMMUNITY
COMMUNAUTE EUROPEENNE

Ms Jill Hanna
Deputy Head of Unit ENV.E.3
European Commission
DG Environment, Unit E.3
Office BU-9 5/109
B-1049 Brussels
Belgium

Tel : 32 2 2953232
Fax 32 2 2969557
Email : jill.hanna@cec.eu.int

Mr Alexander Curatolo
Principle Administrator
European Commission
DG Environment, Unit E.3
Office BU-9 5/109
B-1049 Brussels
Belgium

Tel : 32 2 2990340
Fax 32 2 2969557
E-mail : alessandro.curatolo@cec.eu.int

Mr Henrik Ringbom
European Commission
DG Environment, Unit 3
B-1049 Brussels
Belgium

Tel : 32 2 2993983
Fax 32 2 2969066
E-mail : henrik.ringborn@cec.eu.int

EGYPT
EGYPTE

Mr Mohammed Borhan
D/G Coastal & Marine Zone
Management Division and National
Coordinator of National Oil Spill Contingency Plan
(NOSCP)
Egyptian Environmental Affairs Agency
30 Misr Helwan Agricultural Road
Maadi, Cairo
Egypt

Tel/Fax: 20 2 5256483
E-mail: noscp@link.net

FRANCE
FRANCE

M. Daniel Silvestre
Secretariat General de la mer
16 Boulevard Raspail
75007 Paris
France

Tel: 33-1-53634153
Fax: 33-1-53634178
E-mail : daniel.silvestre@sgmer.pm.gouv.fr

GREECE
GRECE

Lieut. Commander H.C.G.
Elias Sampatakakis
Ministry of Mercantile Marine
Marine Environment Protection Division
Head of Section for International Affairs
Ministry of Mercantile Marine
109 Ipsilantou Street
185 32 Piraeus
Greece

Tel: 30 10 4191304
Fax 30 10 4220440
E-mail: dpthap@mail.yen.gr

ISRAEL
ISRAEL

Ms Rochelle Adam
Deputy Legal Advisor
Ministry of Environment
5, Kanefei Nesherim Street
Jerusalem
Israel

Tel: 972 2 6553735
Fax: 972 2 6553744
E-Mail: rachela@environment.gov.il

Ms Keren Shahar-Ben Ami
Ministry of Foreign Affairs
Principal Assistant to Director of
Treaties Department
Legal Division
Jerusalem
Israel

Tel: 972 2 5303122
Fax: 972 2 5303251
E-mail: kerens@mea.gov.il

ITALY
ITALIE

Mr Francesco Valentini
Marine Protection Department
Ministry for the Environment and Territory
Via Cristoforo Colombo 44
00149 Rome
Italy

Tel: 39-06-57223416
Fax: 39-06-57223472

Mr Ranieri de Mattei
International Environmental Protection
Ministry for the Environment and Territory
Via Cristoforo Colombo 44
00149 Rome
Italy

Tel: 39 06 57223416
Fax 39 06 57223472

LEBANON
LIBAN

Mr Samih Wehbe
REMPEC Focal Point
Ministry of Environment of Lebanon
P.O. Box 70
1091 Antelias
Beirut
Lebanon

Tel: 961 4 522222
Fax 961 4 525080
E-Mail: s.wehbe@moe.gov.lb

LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA
JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE

Mr Mohamed Massaoud Amer
Head, Office of Planning and Emergency
Environment General Authority
Elghiran
Tripoli
Libyan Arab Jamahiriya

Tel: 218-21-4840045
Fax: 218-21-4839991
E-mail: DR.AMERT@Yahoo.com
ega@egalibya.org

Mr Abdoullatif Benrageb
Environemtn Departmetn Manager N.O.C.
N.O.C.
PO Box 2556
Tripoli
Libyan Arab Jamahiriya

Tel: 218 21 4449222
Fax: 218 21 3338848
Email: benragab@hotmail.com

Mr Abdoulmonaim Farhat
National Oil Corporation
Anti Pollution Committee
PO Box 346
Tripoli
Libyan Arab Jamahiriya

Tel: 218 21 3335135 – 145
Fax: 218 21 4446293
Email: aafarhat@hotmail.com

MALTA
MALTE

H.E. Dr. Francis ZAMMIT DIMECH
Minister for the Environment
Ministry for the Environment
Floriana CMR 02
Malta

Tel: 356-222378/ Mob. 09497590
Fax: 356-243306

Mr. Paul MIFSUD
Permanent Secretary
Ministry for the Environment
Floriana CMR 02
Malta

Tel: 356-241644
Fax: 356-250335

Mr Anthony Borg
Director Multilateral Affairs
Ministry of Foreign Affairs
Merchants' Street
Valletta CMR 02
Malta

Tel : 356 21345705
Fax : 356 21251520
Email : anthony.eborg@magnet.mt

Ms. Louisa FARRUGIA
Legal Advisor
Environment Protection Dept.
Ministry for the Environment
Floriana CMR 02
Malta

Tel: 356-232022
Fax: 356-241378
E-mail: louisef@mail.global.net.mt

Mr. Jonathon PACE
Deputy Executive Director
Merchant Shipping Directorate
Malta Maritime Authority
Lascaris Wharf
Valletta VLT 01
Malta

Tel: 356-250360
Fax: 356-241460
E-mail: jonathan.pace@mma.gov.mt

MONACO
MONACO

M. Pierre Bouchet
Chef de Section au Service de la Marine
6, Quai Antoine 1er
MC 98000
Principaute de Monaco

Tel : 377 93158678
Fax 377 93153715
E-mail : pbouchet@gouv.mc

MOROCCO
MAROC

M. Mohammed Dahhou
Ministère de l'Aménagement du Territoire
de l'Urbanisme, de l'Habitat et de
l'Environnement
Rabat
Maroc

Tel : 212-37 681002
Fax : 212-37 772756
Email : mdahhou1@caramail.com

SLOVENIA
SLOVENIE

Ms Natasa Brejc
Assistant to the Director of the Slovenian
Maritime Directorate
Ukmarjev trg. 2
6000 Koper
Slovenia

Tel: 386 5 6632100
Fax: 386 5 6632102
E-mail: natura.brejc@gov.si

SYRIAN ARAB REPUBLIC
REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE

Mr Abdulla Allouf
General Directorate of Ports
Ministry of Transport
Lattakia
Syrian Arab Republic

Tel: 963 43 311078/316390
Fax: 963 43 2276 76
Email: a-allouf@scs.net.org

TUNISIA
TUNISIE

M. Malek Smaoui
Sous directeur
Ministre de l'Environnement et de
l'Amenagement du Territoire
Immeuble ICF, Centre Urbain Nord
El Menzah
1080 Tunis
Tunisie

Tel : 216 71 950132
Fax : 216 71 950291

TURKEY
TURQUIE

Mr Tacettin Simsek
Legal Adviser
Ministry of Environment
Instanbul Caddesi No. 98
06100 Ankara
Turkey

Tel: 90-312-3841329
Fax: 90-312-3841349

Mr Ufuk Kucukay
Hydrological Engineer
General Directorate for Environmental
Prevention and Control
Ministry of Environment
Eskesehir Yolu 8 KM
06100 Ankara
Turkey

Tel : 90 312 287 9963/5412
Fax 90 312 2855875
E-Mail : ukucukay@hotmail.com

Ms Gunseli Yasti
Legal Adviser
Ministry of Foreign Affairs
Anit Cad No. 12
06490 Ankara
Turkey

Tel: 90 312 2125125
E-Mail: gunseliyasti@hotmail.com

UNITED NATIONS BODIES AND SECRETARIAT UNITES
SECRETARIAT DES NATIONS UNIES

UNITED NATIONS ENVIRONMENT PROGRAMME
COORDINATING UNIT FOR THE MEDITERRANEAN ACTION PLAN
PROGRAMME DES NATIONS UNIES POUR L'ENVIRONNEMENT
UNITE DE COORDINATION DU PLAN D'ACTION POUR LA MEDITERRANEE

Mr Lucien Chabason
Coordinator

Tel: 30-10 7273101
E-mail: chabason@unepmap.gr

Mr Khaled Ben Salah
Fund/Administrative Officer

Tel: 30 10 7273104
E-mail: bensalah@unepmap.gr

Mr Humberto Da Cruz
Programme Officer

Tel: 30 10 7273 115
E-mail: dacruz@unepmap.gr

Mr Evangelos Raftopoulos
Professor of International Law
Panteion University of Athens
Tel: 30 10 9610591
E-Mail: eraft@hol.gr

Coordinating Unit for the Mediterranean Action Plan
P. O. Box 18019
48, Vassileos Konstantinou Avenue
116 10 Athens
Greece

Tel: 30-1-7273100
Fax: 30-1-7253196-7
unepmedu@unepmap.gr
www.unepmap.org

REGIONAL ACTIVITY CENTRES

REGIONAL MARINE POLLUTION EMERGENCY RESPONSE CENTRE

Mr Roberto Patruno
Director
Email : rempec@waldonet.net.mt

Mr Darco Domovic
Senior Programme Officer
Email rempetex@waldonet.net.mt

Ms Emile Dorgeville
Consultant/Engineer
Email: rempecconsult@waldonet.net.mt

Mr Moulham Hajjar
Engineer
Email: moulhamth@yahoo.com

Mr Jean Francois Levy
Consultant
Email : jean-francois.levy@equiement.goub.fr

REMPEC
Manoel Island
GZIRA GZR 03
Malta

Tel : 356 21 337 296-8
Fax: 356 21 339 951

UNITED NATIONS COLLABORATING AGENCIES

INTERNATIONAL MARITIME ORGANIZATION

Mr Jean-Claude Sainlos
Senior Deputy Director
Sub-Division for Pollution Response
And TC Cooperation
International Maritime Organization
4 Albert Embankment
London SE 1 7SR
United Kingdom

Tel: 44 20 75873142
Fax 44 20 75873210
Email: icsainlos@imo.org

OTHER INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS AND MAP PARTNERS

RAMOGE

M. Pierre Bouchet
Chef de Section au Service de la Marine 6, Quai Antoine 1
MC 98000
Pincipaute de Monaco
Tel : 377 93158609
Fax: 377 93153715
Email: pbouchet@gouv.mc

BONN AGREEMENT

M. Daniel Silvestre
Secretariat General de la mer
16 Boulevard Raspail
75007 Paris
France
Tel: 33 1 53634153
Fax: 33 1 53634178
Email: daniel.silvestre@sgmer.pm.gouv.fr

MEDITERRANEAN INFORMATION OFFICE (MIO-ECSDE)

Mr Michael Scoullos
Chairman
MIO-ECSDE
28 Tripodon Street
10558 Athens
Greece

Tel: 30-1-3225 245/3247490
Fax: 30-1-3225240
E-mail: mio-ee-env@forthnet.gr

INSTITUTE DE DROIT MARITIME INTERNATIONAL DE L'OMI

Mr Aref Fakgry
Institut de Droit Maritime International
L'OMI
Mâitre de conférence
PO Box 31
Msida MSD 01
Malta

Tel : 356 21 310816
Fax : 356 21 343092

Email : are.fakhry@iml.org

NATURE TRUST

Ms Vanya Walker-Leigh
Nature Trust
Adviser on International Affairs
P.O. Box 9
Valletta CMR 13
Malta

Tel : 356-21-372615
Fax : 356-21-372615
E-mail : naturetrust@yahoo.com

المرفق الثاني

جدول الأعمال

١. إفتتاح الاجتماع.

٢. النظام الداخلي.

٣. إنتخاب أعضاء المكتب.

٤. إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٥. مناقشة المشروع النهائى للبروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط من الزيت والمواد الخطرة والضارة

٦. مسائل اخرى.

٧. اعتماد تقرير الاجتماع.

٨. اختتام الاجتماع.

المرفق الثالث

مشروع البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط من الزيت والمواد الخطرة والضارة في حالات الطوارئ

إن الأطراف المتعاقدة في البروتوكول الحالي،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦، والمعدَّلة في ١٠ حزيران/يونيو ١٩٩٥،

ورغبة منها في تنفيذ المادتين ٦ و٩ من الاتفاقية المذكورة ،

وإذ تسلّم بأن التلوث الجسيم الفعلي أو المحتمل للبحر من الزيت والمواد الخطرة والضارة في منطقة البحر المتوسط يشكل خطراً على الدول الساحلية وعلى البيئة البحرية،

وإذ ترى بأن الأمر يقتضي تعاون الدول الساحلية في البحر المتوسط لمنع التلوث من السفن وللتصدي لحوادث التلوث، بغض النظر عن منشئها،

وإذ تقر بدور المنظمة البحرية الدولية وأهمية التعاون في إطار تلك المنظمة، ولاسيما في الترويج لاعتماد وتطوير قواعد ومعايير دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن، والتخفيف منه، ومكافحته،

وإذ تؤكد على الجهود المبذولة من جانب الدول الساحلية المتوسطية لتنفيذ هذه القواعد والمعايير ،

وإذ تقرّ أيضاً بمساهمة الجماعة الأوروبية في تنفيذ المعايير الدولية فيما يتصل بالسلامة البحرية ومنع التلوث من السفن،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية التعاون في منطقة البحر المتوسط في ترويج التنفيذ الفعال للوائح الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن، والتخفيف منه، ومكافحته،

وإذ تسلّم كذلك بأهمية التدابير الفورية والفعالة على المستويات الوطنية، ودون الإقليمية، والإقليمية في اتخاذ التدابير الطارئة لمعالجة أمر التلوث الفعلي أو المحتمل للبيئة البحرية،

وإذ تضع موضع التطبيق المبدأ التحوطي، ومبدأ "الغُرم على الملوِّث"، وطريقة تقدير الأثر البيئي، وباستخدام التقنيات المتاحة المثلى والممارسات البيئية الفضلى، على نحو ما تنصّ عليه المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ تضع نصب أعينها الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار، المبرمة في خليج مونتيغو في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والموضوعة قيد التنفيذ، التي تندرج العديد من الدول الساحلية في البحر المتوسط والجماعة الأوروبية في عداد أطرافها،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقيات الدولية التي تتناول على وجه الخصوص السلامة البحرية، ومنع التلوث من السفن، والاستعداد والتصدي لحوادث التلوث، والمسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث،

وإذ ترغب في المضي قدماً في تطوير المساعدة والتعاون المتبادلين في منع التلوث ومكافحته،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) تعني "اتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦، والمعدلة في ١٠ حزيران/يونيو ١٩٩٥؛

(ب) يعني "حادث التلوث الزيتي" حدث أو سلسلة أحداث ذات منشأ واحد، يسفر أو قد يسفر عن تصريف الزيت ويشكل أو قد يشكل خطراً على البيئة البحرية، أو الشريط الساحلي، أو المصالح ذات الصلة لدولة أو أكثر، ويتطلب عملاً طارئاً أو استجابة فورية أخرى ؛

(جـ) تعني "المواد الخطيرة والضارة" أي مادة غير الزيت التي يُحتمل، في حال إدخالها في البيئة البحرية، أن تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وإيذاء الموارد البيئية والحياة البحرية، والإضرار بالمرافق، وعرقلة الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار.؛

(د) تعني "المصالح ذات الصلة" مصالح الدولة الساحلية المتأثرة أو المهددة مباشرة والمتعلقة ضمن جملة أمور بما يلي:

'١' الأنشطة البحرية في المناطق الساحلية، أو الموانئ، أو مصبات الأنهار، بما في ذلك أنشطة صيد الأسماك؛

'٢' الجاذبية التاريخية أو السياحية للمنطقة المعنية، بما في ذلك الرياضات المائية والاستجمام؛

'٣' صحة سكان المناطق الساحلية؛

'٤' القيمة الثقافية، والجمالية، والعلمية، والتربوية للمنطقة؛

'٥' صون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية البحرية والساحلية؛

(هـ) تعني "اللوائح الدولية" اللوائح الهادفة إلى منع، وتقليل، ومكافحة تلوث البيئة البحرية من السفن على نحو ما هي معتمدة على المستوى العالمي وبما يتماشى مع القانون الدولي، تحت رعاية وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، ولاسيما المنظمة البحرية الدولية؛

(و) يعني "مركز إقليمي" "المركز الإقليمي للتصدي لحالات طوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط"، الذي أنشئ بالقرار رقم ٧ الصادر عن مؤتمر المفوضين للدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط في برشلونة في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٦، المدار من جانب المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمحددة أهدافه ووظائفه من قبل الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية.

المادة ٢

منطقة البروتوكول

إن المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط على النحو الذي حُددت فيه في المادة ١ من الاتفاقية.

المادة ٣

أحكام عامة

١ - تتعاون الأطراف:

(أ) في تنفيذ اللوائح الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن، والتخفيف منه، ومكافحته؛ و

(ب) في اتخاذ كل التدابير الضرورية في حالات حوادث التلوث.

٢- على الأطراف عند تعاونها أن تراعي على النحو المناسب مشاركة السلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة الاقتصادية-الاجتماعية .

٣ - يطبق كل طرف هذا البروتوكول دون الإخلال بسيادة الأطراف أو الدول الأخرى أو بولايتها القانونية. وتكون التدابير التي يتخذها أي طرف لتطبيق هذا البروتوكول متماشية مع القانون الدولي.

المادة ٤

خطط الطوارئ والوسائل الأخرى لمنع حوادث التلوث ومكافحتها

١ - تسعى الأطراف إلى صون وترويج خطط الطوارئ والوسائل الأخرى لمنع حوادث التلوث ومكافحتها، وذلك بصورة فردية أو عبر التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف. وتتضمن هذه الوسائل، على وجه الخصوص، تهيئة المعدات، والسفن، والطائرات، والعاملين للقيام بعمليات في حالات الطوارئ، وسن التشريعات المعنية، حسب الاقتضاء، واستحداث أو تعزيز القدرة على التصدي لحوادث التلوث، وتعيين سلطة أو سلطات وطنية تتولى أمر تنفيذ هذا البروتوكول.

٢ - تتخذ الأطراف أيضاً تدابير تتماشى مع القانون الدولي لمنع تلوث منطقة البحر المتوسط من السفن بغية ضمان التنفيذ الفعال في هذه المنطقة للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بصفتها من دول العلم، ودول الميناء، والدول الساحلية، ولتشريعاتها المنطبقة على ذلك. وتقوم الأطراف بتطوير قدرتها الوطنية فيما يتصل بتنفيذ هذه الاتفاقيات الدولية ويمكن لها أن تتعاون في تنفيذها الفعال عبر اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

٣ - تخطر الأطراف المركز الإقليمي كل عامين بالتدابير المتخذة تنفيذاً لهذه المادة. ويرفع المركز الإقليمي تقريراً إلى الأطراف على أساس ما تلقاه من معلومات.

المادة ٥

الرصد

تستحدث الأطراف، بصورة فردية أو عبر التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف، أنشطة للرصد تغطي منطقة البحر المتوسط بغية منع التلوث، وكشفه، ومكافحته، ولضمان الامتثال للوائح الدولية المنطبقة.

المادة ٦

التعاون في عمليات الاسترداد

في حالة تصريف مواد خطرة وضارة في عبوات، بما في ذلك في حاويات شحن، وصهاريج نقالة، وعربات صهريجية برية وحديدية، وصنادل متنية، أو سقوطها في البحر، تتعاون الأطراف قدر المستطاع في انتشال هذه العبوات واسترداد تلك المواد بما يكفل تفادي الخطر المحدق بالبيئة البحرية والساحلية أو التخفيف منه.

المادة ٧

نشر المعلومات وتبادلها

١ - يتعهد كل طرف بتزويد الأطراف الأخرى بالمعلومات المتعلقة بما يلي:

(أ) الهيئة الوطنية المختصة أو السلطات المسؤولة عن مكافحة تلوث البحر بالزيت والمواد الخطرة والضارة؛

(ب) السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن تلقي التقارير عن تلوث البحر بالزيت والمواد الخطرة والضارة والتعامل مع المسائل المتعلقة بتدابير المساعدة بين الأطراف؛

(ج) السلطات الوطنية المخوَّلة بالعمل نيابة عن الدولة فيما يتعلق بتدابير المساعدة والتعاون المتبادلين بين الأطراف؛

(د) المنظمة الوطنية أو السلطات المسؤولة عن تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٤، ولاسيما الجهات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية واللوائح المنطبقة الأخرى ذات الصلة، وتلك المسؤولة عن إنشاء مرافق الاستقبال المينائية، وتلك المسؤولة عن رصد عمليات التصريف غير المشروعة في ظل اتفاقية ماربول ٧٨/٧٣؛

(هـ) ما لديه من لوائح إلى جانب المسائل الأخرى ذات التأثير المباشر على الاستعداد والتصدي لتلوث البحر بالزيت والمواد الخطرة والضارة؛

(و) الطرق الحديثة لتفادي تلوث البحر بالزيت والمواد الخطرة والضارة، والتدابير الجديدة لمكافحة التلوث، و ما استجد في ميدان التكنولوجيا المستخدمة في الرصد وتطوير برامج البحوث.

٢ - تقوم الأطراف التي اتفقت على تبادل المعلومات مباشرة بتزويد المركز الإقليمي بهذه المعلومات. ويبلغ المركز الأطراف الأخرى بتلك المعلومات، كما يخطر بها، وعلى أساس المعاملة بالمثل، الدول الساحلية في منطقة البحر المتوسط غير الأطراف في هذا البروتوكول.

٣ - تقوم الأطراف التي تبرم اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ضمن إطار هذا البروتوكول بإعلام المركز الإقليمي بهذه الاتفاقيات، ويبلغ المركز المذكور الأطراف الأخرى بها.

المادة ٨

نقل المعلومات والتقارير المتعلقة بحوادث التلوث

تتعهد الأطراف بتنسيق استخدام وسائل الاتصال المتاحة لها بغية ضمان تلقي كل التقارير والمعلومات العاجلة المتصلة بحوادث التلوث، وبثها، ونشرها على نحو ما هو ضروري من سرعة ومصداقية. وينبغي أن يمتلك المركز الإقليمي وسائل الاتصال الضرورية لتمكينه من المشاركة في هذه الجهود المنسَّقة، ولكي يضطلع، على وجه الخصوص، بالوظائف الموكلة إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٢.

المادة ٩

إجراءات الإبلاغ

١ - يصدر كل طرف تعليمات إلى الربابنة والأشخاص الآخرين المسؤولين عن السفن التي ترفع علمه وإلى ملاحي الطائرات المسجلة في أراضيه بأن يقوموا، عبر أسرع القنوات وأوفاها في ظل

الظروف القائمة، وباتّباع إجراءات الإبلاغ في حدود الأحكام المنطبقة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقاً لها، بإخطار أقرب دولة ساحلية وذلك الطرف بما يلي:

(أ) كل الحوادث التي تسفر أو قد تسفر عن تصريف الزيت أو المواد الخطرة والضارة؛

(ب) حالات الانسكاب الملحوظة في البحر للزيت أو المواد الخطرة والضارة بما في ذلك المواد الخطرة والضارة المنقولة في عبوات التي تشكل أو قد تشكل خطراً على البيئة البحرية أو على الشاطئ أو على المصالح ذات الصلة لطرف واحد أو أكثر من الأطراف.

٢ - ودون الإخلال بأحكام المادة ١٤ من البروتوكول، فإن على كل طرف أن يتخذ الإجراءات المناسبة بغية ضمان امتثال ربان كل سفينة تبحر في مياهه الإقليمية إلى الالتزامات المحددة في البندين (أ) و (ب) وبمقدوره أن يطلب المساعدة من المركز الإقليمي في هذا الصدد. ويخطر الطرف المنظمة البحرية الدولية بالإجراءات المتخذة .

٣ - يصدر كل طرف أيضاً تعليمات إلى الأشخاص المسؤولين عن الموانئ البحرية أو مرافق المناولة الخاضعة لولايته القانونية بإبلاغه، وفقاً للقوانين المنطبقة، بكل الحوادث التي تسفر أو قد تسفر عن تصريف للزيت أو المواد الخطرة والضارة.

٤ - وفقاً للأحكام ذات الصلة من بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية، يصدر كل طرف تعليمات إلى الأشخاص المسؤولين عن الوحدات البحرية الخاضعة لولايته القانونية بأن يقوموا، عبر أسرع القنوات وأوفاها في ظل الظروف القائمة، وباتّباع إجراءات الإبلاغ التي حددها، بالإخطار عن كل الحوادث التي تسفر أو قد تسفر عن تصريف للزيت أو المواد الخطرة أو الضارة.

٥ - يعنى تعبير "الحوادث" الوارد في الفقرات ١، و١ مكرر، و١ ثلاثاً الحوادث الملبية للشروط المدرجة في تلك الفقرات سواء منها الحوادث المتصلة أو غير المتصلة بالتلوث.

٦ - يُزوَّد المركز الإقليمي بالمعلومات المجموعة وفقاً للفقرات ١، و١ مكرر، و١ ثلاثاً، في حال وقوع حادث تلوث.

٧ - تزود الأطراف الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بحادث تلوث على الفور بالمعلومات المجموعة وفقاً للفقرات ١، و١ مكرر، و١ ثلاثاً وذلك من جانب:

(أ) الطرف الذي تلقى المعلومات، ويُحبَّذ أن يتم ذلك مباشرة أو عبر المركز الإقليمي؛ أو

(ب) المركز الإقليمي.

وفي حالة الاتصال المباشر بين الأطراف، تخطر هذه الأطراف المركز الإقليمي بما تم اتخاذه من إجراءات، ويبلغ المركز الأطراف الأخرى بتلك الإجراءات.

٨ - تستخدم الأطراف نموذجاً موحداً معتمداً بصورة مشتركة يقترحه المركز الإقليمي للإبلاغ عن حوادث التلوث على نحو ما تتطلب الفقرتان ٧ و٨ من هذه المادة.

٩ - نتيجة تطبيق أحكام الفقرة ٧ فإن الأطراف غير ملزمة بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.

المادة ١٠

التدابير التشغيلية

١ - على كل طرف يواجه حادث تلوث القيام بما يلي:

(أ) أن يجري التقديرات الضرورية لطبيعة حادث التلوث، ومداه، وآثاره المحتملة، أو، تبعاً للحالة، لنوع الزيت أو المواد الخطرة والضارة وكميتها التقريبية واتجاه وسرعة انسياق الانسكاب؛

(ب) اتخاذ كل التدابير العملية لمنع آثار حادث التلوث، والتخفيف منها، وكذلك إزالتها قدر المستطاع؛

(جـ) القيام على الفور بإبلاغ كل الأطراف التي يحتمل أن تتأثر بحادث التلوث بتلك التقديرات وبأي تدبير متخذ بالفعل أو مزمع، وتوفير المعلومات ذاتها في الوقت نفسه إلى المركز الإقليمي الذي يزود بها كل الأطراف الأخرى؛

(د) مواصلة مراقبة الحالة على مدى أطول فترة ممكنة والإخطار عنها وفقاً للمادة ٩.

٢ - وعند اتخاذ إجراءات لمكافحة التلوث الناجم عن سفينة فإن من الواجب اتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية ما يلي:

(أ) الأرواح البشرية؛

(ب) السفينة ذاتها؛ وبالقيام بذلك يمكن عموماً تفادي الضرر اللاحق بالبيئة أو التقليل منه.

وعلى كل طرف يقوم باتخاذ مثل هذه الإجراءات أن يبلغ المنظمة البحرية الدولية مباشرة أو عبر المركز الإقليمي.

المادة ١١

تدابير الطوارئ على متن السفن وفي المنشآت البحرية والموانئ

١ - على كل طرف أن يتخذ الخطوات الضرورية الكفيلة بأن تحوز السفن التي يحق لها رفع علمه خطط طوارئ للتلوث طبقاً للوائح الدولية ذات الصلة ووفقاً لها.

٢ - على كل طرف أن يتطلب من ربابنة السفن التي ترفع علمه أن يتَّبعوا، في حالة وقوع حادث تلوث، الإجراءات الموصوفة في خطة الطوارئ المتنية وأن يقوموا، على وجه الخصوص، بتزويد

السلطات المناسبة، بناء على طلبها، بتلك المعلومات المفصلة عن السفن وبضائعها ذات الصلة بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٩، وأن يتعاونوا مع تلك السلطات.

٣ - ودون الإخلال بأحكام المادة ١٤ من البروتوكول، فإن على كل طرف أن يتخذ الإجراءات المناسبة بغية ضمان امتثال ربان كل سفينة تبحر في مياهه الإقليمية إلى الالتزام المحدد في الفقرة ٢ وبمقدوره أن يطلب المساعدة من المركز الإقليمي في هذا الصدد. ويخطر الطرف المنظمة البحرية الدولية بالإجراءات المتخذة.

٤ - على كل طرف أن يتطلب من السلطات أو المشغّلين المسؤولين عن الموانئ البحرية ومرافق المناولة الخاضعة لولايته، وحسبما يراه مناسباً، حيازة خطط طوارئ للتلوث أو ترتيبات مماثلة منسقة مع النظام الوطني المنشأ وفقاً للمادة ٤ والمعتمد بموجب الإجراءات الموضوعة من قبل السلطة الوطنية المختصة.

٥ - على كل طرف أن يتطلب من المشغّلين المسؤولين عن المنشآت البحرية الخاضعة لولايته حيازة خطط طوارئ لمكافحة حوادث التلوث، على أن تكون منسقة مع النظام الوطني المنشأ وفقًا للمادة ٤ وطبقاً للإجراءات الموضوعة من قبل السلطة الوطنية المختصة .

المادة ١٢

المساعدة

١ - يجوز لكل طرف يحتاج إلى المساعدة لمعالجة أمر حادث تلوث أن يطلب المساعدة من الأطراف الأخرى، مباشرة أو عبر المركز الإقليمي، وذلك ابتداء من الأطراف التي يحتمل، على ما يبدو، أن تتأثر بالتلوث. وقد تتألف هذه المساعدة، على وجه الخصوص، من مشورة الخبراء وتزويد الطرف المعني بما تدعو إليه من الحاجة من عاملين مختصين، ومنتجات، ومعدات، ومرافق ملاحية، أو وضع ذلك تحت تصرفه. وتبذل الأطراف التي يطلب منها هذا قصارى جهدها لتقديم تلك المساعدة.

٢ - وعند تعذر اتفاق الأطراف المنخرطة في عملية لمكافحة التلوث على تنظيم تلك العملية، فإنه يجوز للمركز الإقليمي، بموافقة كل تلك الأطراف، أن ينسّق أنشطة المرافق التي وضعتها تلك الأطراف قيد التشغيل.

٣ - على كل طرف، وفقًا للاتفاقيات الدولية المطبقة، أن يتخذ التدابير القانونية والإدارية الضرورية لتيسير ما يلي :

(أ) الوصول إلى أراضيه واستخدامها ومغادرتها من قبل السفن، والطائرات، وأنماط النقل الأخرى العاملة في التصدي لحادث تلوث أو في نقل ما يلزم من عاملين، وبضائع، ومواد، ومعدات لمجابهة مثل هذا الحادث؛ و

(ب) الانتقال السريع إلى أراضيه وعبرها ومنها أمام ما تشير إليه الفقرة الفرعية (أ) أعلاه من عاملين، وبضائع، ومواد، ومعدات.

المادة ١٣

سداد تكاليف المساعدة

١ - ما لم يكن هناك اتفاق يتعلق بالترتيبات المالية الضابطة لتدابير الأطراف لمعالجة حوادث التلوث قد أبرم على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف قبل حادث التلوث، فإن الأطراف تتحمل تكاليف ما تتخذه من تدابير في معالجة التلوث وفقاً للفقرة ٢.

(أ) إذا كان الطرف قد اتخذ التدبير بناءً على طلب صريح من طرف آخر، فإن على الطرف الملتمس أن يسدد إلى الطرف المُعْين تكاليف هذا التدبير. وفي حال إلغاء الطلب يتحمل الطرف الملتمس التكاليف التي وقعت بالفعل على كاهل الطرف المُعْين أو التي التزم بها؛

(ب) إذا كان الطرف قد اتخذ التدبير انطلاقاً من مبادرته هو، فإن على هذا الطرف أن يتحمل تكاليف تدبيره.

(جـ) تنطبق المبادئ المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك في أي حالة منفردة .

٣ - وما لم يُتَّفق على غير ذلك، فإن تكاليف التدبير الذي يتخذه طرف ما بناء على طلب طرف آخر تحسب بصورة منصفة وفقًا للقوانين والممارسات الجارية في الطرف المُعْين المتعلقة بسداد مثل هذه التكاليف.

٤ - يتعاون الطرف الملتمس للمساعدة والطرف المعْين ، حيثما كان ذلك مناسباً، في فض أي دعوى ناجمة عن مطالبة بالتعويض . وتحقيقاً لذلك فإنهما سيراعيان مراعاة لائقة النظم القانونية القائمة . وحين لا تتيح الدعوى المفضوضة على هذا النحو تعويضاً كاملاً عن النفقات المترتبة على عملية المساعدة، فإنه يجوز للطرف الملتمس للمساعدة أن يطلب إلى الطرف المعْين أن يتنازل عن حق استعادة النفقات التي تتجاوز المبالغ المعوَّضة أو خفض التكاليف التي حُسبت وفقاً للفقرة ٣. كما يجوز له أن يطلب تأجيل سداد مثل هذه التكاليف. وعند النظر في مثل هذا الطلب فإن على الأطراف المعينة أن تراعي مراعاة لائقة احتياجات البلدان النامية.

٥ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على أنها تخل بأي شكل من الأشكال بحقوق الأطراف في أن تستعيد من الأطراف الثالثة تكاليف تدابير معالجة التلوث أو خطر التلوث في ظل ما ينطبق من أحكام وقواعد في القوانين الدولية والوطنية المنطبقة على أي من الطرفين المنخرطين في عملية المساعدة.

المادة ١٤

مرافق الاستقبال المينائية

١ - تتخذ الأطراف بصورة فردية، أو ثنائية، أو متعددة الأطراف جميع التدابير الضرورية لضمان توفير مرافق استقبال تلبي احتياجات السفن في موانئها وفرضها البحرية. وتكفل هذه الأطراف استخدام تلك المرافق بكفاءة دون التسبب بأي تأخير لا مسوِّغ له للسفن.

والأطراف مدعوة إلى استكشاف الطرق والسبل لتحديد رسوم معقولة لاستخدام هذه المرافق.

٢ - كما تكفل الأطراف توفير مرافق استقبال كافية لمراكب الاستجمام.

٣ - تتخذ الأطراف جميع الخطوات الضرورية لضمان تشغيل مرافق الاستقبال بكفاءة وذلك للحد من أي أثر لعمليات تصريفها على البيئة البحرية.

٤ - تتخذ الأطراف الخطوات الضرورية لتزويد السفن التي تستخدم موانئها بمعلومات محدَّثة عن الالتزامات النابعة من اتفاقية ماربول ٧٣/٧٨ ومن تشريعاتها المطبقة في هذا الميدان.

المادة ١٥

السلامة البيئية لحركة المرور البحري

تمشياً مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والمهمة العالمية المنوطة بالمنظمة البحرية الدولية، تقوم الأطراف ، بصورة فردية، أو ثنائية، أو متعددة الأطراف، باتخاذ الخطوات الضرورية لتقدير السلامة البيئية لخطوط السير المعتمدة المستخدمة في حركة المرور البحري وتتخذ الإجراءات المناسبة الرامية إلى التقليل من مخاطر الحوادث أو عواقبها البيئية.

المادة ١٦

وصول السفن المكروبة إلى الموانئ والملاذات

تحدد الأطراف استراتيجيات وطنية، أو دون إقليمية، أو إقليمية بشأن وصول السفن المكروبة التي تشكل خطراً على البيئة البحرية إلى الملاذات بما في ذلك الموانئ. وتتعاون هذه الأطراف لتحقيق هذه الغاية وتخطر المركز الإقليمي بالتدابير التي تعتمدها.

المادة ١٧

الاتفاقات دون الإقليمية

يجوز للأطراف أن تبرم بالتفاوض اتفاقيات مناسبة دون إقليمية، سواء أكانت ثنائية أم متعددة الأطراف، بغية تيسير تنفيذ هذا البروتوكول، أو جانب منه. ويقوم المركز الإقليمي، بناء على طلب الأطراف المعنية، بمساعدتها، في إطار وظائفه، في عملية تطوير وتنفيذ هذه الاتفاقات دون الإقليمية.

المادة ١٨

الاجتماعات

١ - تُعقد الاجتماعات العادية لأطراف هذا البروتوكول بالترافق مع الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، الملتئمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. ويجوز لأطراف هذا البروتوكول عقد اجتماعات استثنائية على نحو ما تنص عليه المادة ١٨ من الاتفاقية.

٢ - وتضطلع اجتماعات أطراف هذا البروتوكول بالوظائف التالية على وجه الخصوص:

(أ) دراسة ومناقشة التقارير الواردة من المركز الإقليمي بشأن تنفيذ هذا البروتوكول، ولاسيما المواد ٤، و٧، و١٦ منه؛

(ب) صياغة واعتماد الاستراتيجيات، وخطط العمل، والبرامج لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(جـ) القيام بصورة متواصلة باستعراض ودراسة تلك الاستراتيجيات، وخطط العمل، والبرامج، ومدى الحاجة إلى استراتيجيات، وخطط عمل، وبرامج جديدة، وإلى استحداث تدابير لتحقيق لذلك؛

(د) الاضطلاع بأية وظائف أخرى قد يقتضيها تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ١٩

العلاقة مع الاتفاقية

١ - تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول على البروتوكول الحالي.

٢ - يُطبَّق النظام الداخلي والقواعد المالية المعتمدة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية على هذا البروتوكول، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

أحكام ختامية

المادة ٢٠

أثر البروتوكول على التشريعات المحلية

عند تنفيذ أحكام هذا البروتوكول لا يجوز الاخلال بحق الأطراف في اعتماد إجراءات محلية أشد صرامة أو إجراءات أخرى بما يتماشى مع القوانين الدولية، بشأن المسائل التي يغطيها هذا البروتوكول.

المادة ٢١

العلاقات مع الأطراف الثالثة

تدعو الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً، الدول من غير الأطراف في البرتوكول والمنظمات الدولية إلى التعاون في تنفيذ البرتوكول.

المادة ٢٢

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في فاليتا ، مالطة، في ٢٥ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٢ وفي مدريد من ٢٦ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٢ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٣ لأي طرف متعاقد في الاتفاقية.

المادة ٢٣

التصديق، أو القبول، أو الموافقة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق، أو القبول، أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق، أو القبول، أو الموافقة لدى حكومة إسبانيا، التي تضطلع بوظائف الوديع.

المادة ٢٤

الانضمام

يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول، ابتداء ٢٦ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٣ لأي طرف في الاتفاقية.

المادة ٢٥

النفـاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين عقب إيداع ستة صكوك للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام.

٢ - واعتباراً من تاريخ النفاذ، يحل هذا البروتوكول محل البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط من الزيت والمواد الخطرة والضارة في حالات الطوارئ لعام ١٩٧٦، وذلك فيما يتصل بالعلاقات بين أطراف كلا الصكين.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك أصولاً، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في فاليتا ، مالطا، في ٢٥ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٢ في نسخة واحدة باللغات العربية، والإنكليزية، والفرنسية، والإسبانية، وتتساوى النصوص الأربعة في الحجية.

المرفق الرابع

البيان الافتتاحي لوزير البيئة في مالطة

الدكتور فرانسيس زاميت ديميك

في عام ١٩٧٦، اجتمعت الدول الساحلية في البحر المتوسط والجماعة الأوروبية في برشلونة لتوقيع اتفاقية حماية البحر المتوسّط من التلوث. وأصبحت اتفاقية برشلونة الإطار القانوني والمؤسسي لخطة عمل البحر المتوسّط التي اعتمدت في العام السابق.

وكانت الفكرة الرئيسية بعد اتفاقية برشلونة هي وضع الهياكل الضرورية لرصد حالة البحر المتوسّط؛ وتحديد القضايا البيئية الرئيسية وأسبابها؛ وتنسيق التشريعات الوطنية والارتقاء بها الى المعايير والأهداف المتفق عليها.

وعقب اعتماد اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث في برشلونة، أسبانيا، في شباط/فبراير ١٩٧٦، تواصل تعزيز الإطار القانوني طوال ٢٥ عاما من خلال اعتماد عدد من البروتوكولات، أي

- بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث بواسطة إلقاء النفايات من السفن والطائرات، المعتمد في برشلونة، اسبانيا، في شباط/فبراير ١٩٧٦ والمعدل في برشلونة في حزيران/يونية ١٩٩٥؛

- البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالزيت والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ، المعتمد في برشلونة، أسبانيا، في شباط/فبراير ١٩٧٦؛

- بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية، المعتمد في أثينا، اليونان، في أيار/مايو ١٩٨٠ والمعدل في سيراكوزا، إيطاليا في آذار/مارس ١٩٩٦؛

- البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط، المعتمد في جينيف، سويسرا، في نيسان/أبريل ١٩٨٢ والذي حل محله بروتوكول جديد اعتمد في موناكو في حيزان/يونية ١٩٩٥؛

- بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية، المعتمد في مدريد، اسبانيا، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

- بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث بواسطة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المعتمد في إزمير، تركيا، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ .

وباعتبارنا دولا أطرافا في بروتوكول حالات الطوارئ، قطعنا بالتأكيد شوطا كبيرا ٠ لقد كانت ولايتنا واضحة ولن تتغير. إلا أن هذه عملية مستمرّة، ومن ثم علينا مواصلة إعادة تقييم إنجازاتنا في مواجهة أدائنا البيئي. إن كل أمة الآن في موقف تعرف أين حققت النجاح وأين فشلت. إن التلوث البحري بالزيت والمواد الضارة الأخرى يوضح بالتأكيد تقييمنا الوطني والإقليمي و/أو الدولي .

إن سلوكنا في تناول البروتوكول تطوّر من منهج دفاعي إلى منهج أكثر حماية على أساس خطط الطوارئ التي وضعناها وكذلك بسبب الاتفاقات الإقليمية أو دون الإقليمية التي وضعت فيما بعد.

إن البحر المتوسط، الذي تبلغ مساحته أقل من ١ في المائة من المساحة الكلية التي تغطيها بحار العالم، تجري فيه حوالي ٣٠ في المائة من حجم التجارة العالمية المحمولة بحرا. وتعتبر نسبة ٥٠ في المائة من جميع البضائع المحمولة بحرا، لدرجة ما ، خطرة . ومن المقدر أن حوالي ٢٨ في المائة من النفط العالمي المنقول بحرا يعبر البحر المتوسط . إن الكثافة العالية للنقل البحري وخواصه الجغرافية تجعل البحر المتوسط، الذي هو بحر شبه مغلق، معرض لأن تقع فيه حوادث بيئية.

كانت هناك مؤشرات مختلفة تدل على أن المستقبل سيحتاج الى تنقيح منهجنا في مواجهة القضايا البيئية. إن العولمة، مثلا، ستغير بالتأكيد من سلوكنا تجاه التجارة وطريقة قيامنا بالأعمال التجارية . إن العولمة ستحقق فوائد كثيرة، ولكن ينبغي أن نعي أن الأداء البيئي سيتضح بالتأكيد في نهاية اليوم . ويكفي هذا لمواصلة حاجة بلدان البحر المتوسط لدعم نظمها لمنع التلوث، وهو الهدف الرئيسي الذي يؤكد عليه بروتوكول حالات الطوارئ الجديد.

إن التحديات التي تواجهنا هائلة. وباعتبار مالطة البلد المضيف للمركز الإقليمي للاستجابة لحالات التلوث البحري، وبسبب موقعها الاستراتيجي في البحر المتوسط، تشعر أن وظيفتها أن تكون ممثلة لجميع الدول التي تطل على البحر المتوسط.

إنني أناشدكم بأن تضمنوا جميعا أن بروتوكول حالات الطوارئ، الذي ستناقشونه في الأيام القادمة، أن يحتفظ بطابعه الديناميكي ويتواصل في أن يكون نموذجا لصك قانوني يتبوأ المنهج الوقائي والحذر، إن أمامكم جدول أعمال مكثف. ومن خلال مناقشاتكم، والتوقيع على الوثيقة الختامية والبروتوكول يوم الجمعة القادم سيصبح حقيقة.

وأتمنى لكم اجتماعا ناجحا .